بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢١٣ /اتحادية/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : ستار جبار عباس الجابري ـ وكيله المحامي عماد حمد نطاح.

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان

المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني المساعد هيثم ماجد سالم.

الاشخاص الثالثة للاستيضاح : ١. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ـ وكيلها

الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

٢. النائبة المعترض على صحة عضويتها ـ اجيال كريم سلمان

وكيلها المحامي طالب كاظم الزيادي.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأنه سبق وأن اعترض موكله المدعي (ستار جبار عباس الجابري) امام مجلس النواب بصحة عضوية النائبة (اجيال كريم سلمان) عملاً بحكم المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ اصدر مجلس النواب في الجلسة (١٠) قراراً تضمن في الفقرة (٤) منه رد الاعتراض، ولما كان قرار مجلس النواب مخالفاً للقانون والدستور فقد بادر موكله بالطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا عملاً بحكم المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور وادعى بأحقية موكله بالمقعد النيابي للاسباب الاتية: ١. ان موكله كان مرشح للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ ضمن قائمة تيار الحكمة الوطني في محافظة ذي قار وبعد اعلان النتائج فاز تيار الحكمة الوطني بمقعدين من اصل (١٩) مقعد لمحافظة ذي قار وان موكله حصل على ثاني اعلى الاصوات ضمن القائمة المذكورة وان قرار مجلس المفوضين رقم (١٩) في ٢٠١٨/٥/١٨ صادق على فوز

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

موكله كون مجلس المفوضين طبق نظام توزيع المقاعد تطبيقاً صحيحاً بأن وزع المقاعد على الكتل الحاصلة على (٦) مقاعد (٤ مقاعد للرجال ومقعدين لكوتا النساء) وهذا ما يحقق ارادة الناخب وينسجم مع الدستور وفي حال لم يكتمل نصاب كوتا النساء ينتقل الى المعادلة الثانية (بعد كل مقعدين للرجال يكون الثالث كوتا النساء) وبما ان تيار الحكمة حصل على مقعدين فأنها من نصيب الرجال (الاول من نصيب الفائز اسعد ياسين والثاني لموكله) ولكن بعد أن باشر السادة القضاة المنتدبين لمجلس المفوضين، واجراء عملية الفرز والعد اليدوي، اصدر مجلس المفوضين القرار رقم (٦٩) في ٢٠١٨/٨/٩ المتضمن عدم فوز موكله ومنح المقعد للنائبة (اجيال كريم سلمان) وهي من نفس القائمة والمحافظة التي ينتمي اليها موكله مدعياً ان هذا التوزيع مخالف للقانون وفيه مصادرة لإرادة الناخب ويتناقض مع الدستور في المواد (٣٨/اولاً) التي نصت على حرية التعبير عن الرأي و(١٤) التي نصت على مبدأ المساواة و(١٦) التي نصت على مبدأ تكافؤ الفرص. وطلب من المحكمة الاتحادية العليا نقض الفقرة (٤) من القرار المطعون فيه والحكم بعدم صحة عضوية النائبة (اجيال كريم سلمان) واعادة المقعد النيابي لموكله. وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيلاه باللائحة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٦ بأن توزيع كوتا النساء هو عملية فنية وقانونية قامت بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد الأخذ بنظر الاعتبار جميع القوائم الفائزة والامر محكوم بقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وللمتضرر الطعن بقرار المفوضية امام الهيئة القضائية في محكمة التمييز عليه يكون قرار مجلس النواب محل الطعن موافقاً للقانون والدستور وطلبا رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وفق المادة (٩٣/اولاً) من الدستور. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١/٢٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكلاء الطرفين وكرر كل منهم اقواله وطلباته ، دققت المحكمة النقاط التي اثارها وكيل المدعي في عريضة الدعوى وقررت ادخال (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والنائبة اجيال كريم سلمان) اشخاصاً ثالثة في الدعوى للاستيضاح منهما عما يلزم لحسمها وذلك استناداً للمادة (٤/٦٨) من قانون المرافعات المدنية، اجابت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بلائحتها المرقمة (خ/١٣٠/١٩) في ٢٠١٩/٢/٢٠ المتضمنة بأن نظام توزيع المقاعد يهدف الى تحقيق نسبة كوتا النساء لاتقل عن ٢٥% من عدد المقاعد المخصصة للمحافظة من خلال تطبيقه على القوائم المشاركة دون تمييز. وان عدد المقاعد المخصصة لمحافظة ذي قار يبلغ (١٩) مقعد خصص منها خمسة مقاعد فقط للنساء وهي ربع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المقاعد المخصصة للمحافظة. وان عدد المقاعد التي حصلت عليها القوائم الفائزة في محافظة ذي قار هي (سائرون/٦ مقاعد منها مقعد للنساء) و(تحالف الفتح/٥ مقاعد منها مقعد للنساء) و(دولة القانون/٣ مقاعد منها مقعد للنساء) و(ائتلاف النصر/٣ مقاعد منها مقعد للنساء) و(تيار الحكمة/٢ مقعدين منها مقعد للنساء). كما أنه تم تطبيق الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع المقاعد وبالتسلسل الاتي: ١. من خلال تطبيق نص الفقرة (أ/٢) منها ونصها (يتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرأة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال) فإن قائمة سائرون فقط سيخصص لها مقعد واحد للمرأة. ٢. ومن خلال تطبيق نص الفقرة (ب/٣) منها ونصها (يتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال) فإن القوائم الحاصلة على ثلاثة مقاعد وهي تحالف الفتح ودولة القانون وائتلاف النصر سيخصص من كل منها مقعد واحد للمرأة .٣. ومن خلال تطبيق نص الفقرة (ب/٤) منها ونصها (اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد اعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم التي حصلت على مقعدين ومن الادنى الى الاعلى ويتم استبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني بالمرشحة الحاصلة على اعلى الاصوات ضمن نفس القائمة) ولكي يتم استكمال عدد النساء في محافظة ذي قار بخمسة مقاعد لذا يتم تخصيص المقعد الخامس من قائمة تيار الحكمة كونها القائمة الوحيدة الحاصلة على مقعدين. كما اورد بأن سبق للمحكمة أن ردت الدعاوى المرقمات (١٧٩/اتحادية/٢٠١٨ و١٨٠/اتحادية/٢٠١٨ و١٨١/اتحادية/٢٠١٨) وقررت أن الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد بجميع فقراتها ومنها الفقرة (٤/ب/٢) جاءت تطبيقاً سليماً للمادة (٤٩/رابعاً) من الدستور. وأنه يؤيد ما ذهب اليه وكيل المدعى عليه في أن عملية التوزيع فنية وقانونية وإن المفوضية توزع مقاعد الكوتا بعد الأخذ بنظر الاعتبار جميع القوائم الفائزة وهذا الامر يحكمه القانون والانظمة، وإن الهيئة القضائية للانتخابات سبق أن ردت الدعوى التي رفعها المدعي أمامها بنفس الموضوع في الدعوى المرقمة (١٣٩٩/استئناف/٢٠١٨) وجاء في قرارها بأنها لم تجد أي مخالفة او خلل في إجراءات المفوضية. بالاضافة الى أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر دعوى المدعي لأن الطعن الذي يقدمه المدعي يجب أن يتعلق بشرط الترشيح وضرورة موافقتها للقانون من حيث العمر او الشهادة ولا يكون الاعتراض على آلية توزيع المقاعد والفائزين والتي سبق أن ردتها الهيئة القضائية للانتخابات وصادقت المحكمة الاتحادية العليا عليها. وقدمت النائبة اجيال لائحة مؤرخة ٢٠١٨/٢/٢٧ وطلبت

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

رد الدعوى لذات الاسباب التي اوردها وكيلا المدعى عليه المذكورة آنفاً واضافت إن طعن المدعي لا ينصب على تخلف احد شروط العضوية او مخالفة قانون استبدال اعضاء مجلس النواب . دققت المحكمة مستندات الدعوى ووجدت أن النزاع يتعلق بكيفية احتساب (كوتا النساء) وأن الموضوع يتضمن جنبة فنية يقتضي الاستعانة بخبير او اكثر لأجلاء هذا الجانب وكلف الاطراف بانتخاب خبير او اكثر للقيام بالمهمة فاتفقوا على الخبير عادل اللامي، الذي قدم تقريره المؤرخ (٣/نيسان/٢٠١٩) بأن جرت عملية تخصيص احد مقاعد حصة النساء مخالفة لنظام توزيع المقاعد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ ، حيث تم تخصيص مقعد واحد للنساء من حصة قائمة تيار الحكمة الوطني الفائز بمقعدين للرجال استناداً للفقرة (٤/ب/٢) من الخطوة الثالثة والتي نصها (٤- اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد اعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من ...) وكان المفروض استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لتطبيق الفقرة (١/ب/٢) من الخطوة الثالثة من النظام المذكور والتي تنص (١- تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للقائمة على ٣ على ان تهمل الكسور العشرية) حيث كان ينبغي تطبيق هذه المعادلة على قائمة سائرون الفائزة بستة مقاعد (٦ مقاعد ÷٣ = ٢ مقعدين للنساء) وبذلك سوف تستكمل حصة النساء دون الحاجة للقفز الى الفقرة (٤/ب/٢) من الخطوة الثالثة. علماً وبعد الرجوع الى السنوات السابقة كانت حصة كل القوائم الحاصلة على ستة مقاعد منها مقعدين للنساء. وقد وضح الخبير ما تضمنه التقرير وذلك في جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨، وقد اجاب وكيل المدعى عليه بلائحته الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/٤/٨ تضمنت تكراراً لما ورد في لائحته المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٦ وبأن قضاء المحكمة الاتحادية العليا استقر في عشرات القرارات التي اصدرتها بأنها غير مختصة بنظر الدعاوى التي تتعلق بتطبيق القوانين التي حدد القانون سبيلاً للطعن فيها، حيث أن القانون حدد سبيلاً للاعتراض على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهو الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكتسب قراراتها حجية الحكم المقضي فيه والتي سبق ردت طعن المدعي، وأن المحكمة الاتحادية العليا سبق وأن قررت عدم اختصاصها في نظر دعاوى مماثلة وهذا ما صدرت على اساسه القرارات (١٧٩/اتحادية/٢٠١٨ و ١٨٠/اتحادية/٢٠١٨ و ١٨١/اتحادية/٢٠١٨). واضاف بأنه يتحفظ على تقرير الخبير كونه جافى السياق المعتمد من قبل الجهة المختصة في تطبيق القانون والنظام وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وطلب انتداب ثلاثة خبراء. اجاب وكيل مفوضية الانتخابات أن لديه تحفظات على التقرير وسيقدمها خلال

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

فترة التأجيل تحريراً وطلب من المحكمة تدوين اقواله وهي (أن السيد الخبير لم يطلع على النظام حيث اشار الى الفقرات ٤/ب/٢ و ١/ب/٢ وهذه الفقرات غير موجودة في نظام توزيع المقاعد، ولم يلتفت الى نص الفقرة ٢/ب من الخطوة الثالثة من النظام والتي نصت على في حال عدم تحقق نسبة النساء في القائمة فيتم اتباع الآتي لاستكمال النسبة ومفهوم المخالفة هنا اذا ما تحققت النسبة في القائمة بالقسمة على اربعة لا يتم الرجوع اليها بالقسمة على ثلاثة وإن موضوع الدعوى يتعلق بمدى دستورية وعدم دستورية النظام وتطبيقه من المفوضية وان السيد الخبير قد تناول في خبرته في غير ما تم تكليفه به من المحكمة الموقرة.)، رد الخبير بأن التسلسل الوارد في النظام يقضي بما توصل اليه. اجاب وكيل المدعي إن ما انكره وكيل الشخص الثالث من عدم وجود الفقرات، هي موجودة فعلاً في النظام وقدم للمحكمة نسخة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وربطت بملف الدعوى. وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي أن تستنفذ كل النقاط موضوع الخلاف من ثلاثة خبراء ولا تبخس حق الخبير في تقريره ولكن دفع الشك باليقين هو الادعى لمصلحة العدالة وكلفت الاطراف بانتخابهم فاتفقوا على (صفاء الموسوي وعلي عبد الاله وحمدية الحسيني) واشعروا بالمهمة وكلفوا بتحديد النصوص التي تحكم واقعة الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ قدموا تقريرهم الذي تضمن رأيين، الاول اتفق عليه كل من الخبيرين (صفاء الموسوي وحمدية الحسيني) بأن عملية احتساب كوتا النساء المحددة في الخطوة الثالثة من النظام رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ تشتمل على العديد من الخطوات المتسلسلة التي يجب اتباعها لضمان توزيع كوتا النساء بشكل عادل على القوائم الفائزة حسب مقاعدها الفائزة بها وإن المدلولات اللفظية الواردة ذات اعتبار ايضاً بحسب معناها الظاهر. وقد توصلوا الى نفس ما توصل اليه الخبير عادل اللامي في تقريره المذكور آنفاً. اما الرأي الثاني فقد انفرد به الخبير علي عبد الاله وهو ذات ما بينه وكيل الشخص الثالث وكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المذكور آنفاً. ثم اجاب وكيل الشخص الثالث مفوضية الانتخابات على تقرير الخبراء بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٥/٥ خلاصتها بأنه يؤيد رأي الخبير علي عبد الاله لأنه يمثل التطبيق الحقيقي والفعلي للنظام وإن ما ذهب اليه الخبيرين الاخرين هو غير صحيح فعملية توزيع المقاعد تتبع ما حصلت عليه القائمة من مقاعد وما حصلت عليه بقية القوائم الفائزة الاخرى من مقاعد والدليل محافظتي كركوك والبصرة حيث أن قائمة الفتح في البصرة حصلت على ٦ مقاعد وتم منحها ٢ مقعد للنساء وإن الخبيرين قد اهملا ما نصت عليه الفقرة (٢/ب) بكاملها فقد استندوا على جزء منها وهو (في حال عدم تحقق النسبة في القائمة)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

واهملوا الجزء الاخر وهو (يتم اتباع الاتي لاستكمال النسبة) دون مبرر وإن تعريف القائمة ورد في الفقرة (٨) من القسم الاول من النظام بأنها (قائمة الحزب السياسي او الائتلاف المشارك في الانتخابات) وإن أي غموض بنص في النظام فيجب الرجوع الى مصادر وطرق التفسير ومنها الاعمال التحضيرية للنص وإن المفوضية هي الأولى بتطبيق وتفسير النص وكذلك إن ما ذهب اليه الخبيرين في أن القائمة التي تحصل على ٦ مقاعد يجب أن يخصص لها مقعدين للنساء هو أمر غير صحيح فعملية توزيع المقاعد على القوائم تتبع ما حصلت عليه القائمة من مقاعد وما حصلت عليه بقية القوائم الفائزة الاخرى من مقاعد والدليل محافظتي كركوك والبصرة حيث أن قائمة الفتح في البصرة حصلت على ٦ مقاعد وتم منحها ٢ مقعد للنساء . كلفت المحكمة خلال جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ كل من الخبير صفاء الموسوي وعلي عبد الاله باجراء مناظرة بين الرأيين توصل المحكمة الى قناعة لكل من الرأيين واضافت الخبيرة حمدية الحسيني بأن الانظمة نستوحيها من الانظمة الدولية لكن مجلس النواب او الجهة المكلفة تغير الانظمة تبعا للحال كما حصل لتغير النسب من ١.٣ الى ١.٧ وذهب الخبيران المتفقان على أنهما يؤيدان الخبير المنفرد عادل اللامي من حيث نتيجة ما توصل اليه ولكن تقريرهما جاء مفصلاً، لاحظت المحكمة بأن النائبة اجيال طلبت رد الخبيرة حمدية الحسيني بالعريضة المؤرخة ٢٠١٩/٤/٢٧ وافادت بأن لها علاقة قرابة الى رئيس المجلس الاعلى وانها علمت عن طريق ثقاة بأن المدعي اتصل بها وأن له علاقة مع الشيخ جلال الصغير، لاحظت المحكمة أن الخبيرة قدمت وثيقة تثبت أنها غادرت المجلس الاعلى ورشحت في الانتخابات لعام ٢٠١٨ في قائمة اخرى، ولغرض تمكين النائبة من اثبات وجود اتصال بين من تدعيه وهو الشيخ جلال الصغير لصالح المدعي توجهت المحكمة الى تكليفها بالاثبات بدليل مقبول قضائياً واضافت بدلاً من ذلك اطلب ايداع القضية لخمس خبراء من المختصين بعدما اختلف الخبراء الثلاثة في الرأي، اجاب وكيل المدعى عليه بأنه يضم صوته الى طلب النائبة اجيال بانتخاب خمسة خبراء، كلفت المحكمة الاطراف بانتخاب الخبراء فتركوا الامر لها وبعد التداول واستمزاج رأي اطراف الدعوى والخبراء توصلت المحكمة الى انتخاب الخبراء (عز الدين المحمدي وحازم البدري وحسين عبد علي خليف العجيلي و د. علي اليعقوبي وحسين علي البياتي) وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ ورد تقريرهم الى المحكمة مبينين فيه بأنه بعد اطلاعهم على اضبارة الدعوى وما كلفتهم به المحكمة وعلى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) القاضي باختصاص المحكمة بالنظر في هكذا طعون وكذلك قراراها المرقم (١٧٩/اتحادية/٢٠١٨) القاضي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

برد الطعن بدستورية الخطوة الثالثة والفقرة (٤/ب/٢) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وقد توصلوا بالاجماع الى أن استحقاق تحالف سائرون من كوتا النساء (١) مقعد واحد مع المرشحة الفائزة بأصواتها اصلاً (هيفاء كاظم عباس) ليصبح مجموع مقاعد النساء في قائمة سائرون (٢) مقعدان (واحد من حيث الاصل والمقعد الثاني تناله بالكوتا). واستحقاق قائمة تحالف الفتح (١) مقعد واحد مقعد بالكوتا يكون من نصيب اعلى النساء في قائمة الفتح اصواتا في محافظة ذي قار. وتبقى نتائج قوائم ائتلاف دولة القانون وائتلاف النصر بدون تغيير لأن كل منها تحوي امرأة فائزة بدون الكوتا وهن كل من (زينب وحيد سلمان/ائتلاف دولة القانون) و(علا عودة لايذ/ائتلاف النصر) ليصبح مجموع المقاعد المشغولة من قبل النساء في محافظة ذي قار (٥) مقاعد وهي تحقق نسبة (٢٥%) نساء وتستبعد المرشحة (اجيال كريم سلمان) من الفائزين وتبقى حصة قائمة تيار الحكمة الوطني (٢) مقعدان بدون نساء ويكون المقعد الثاني المخصص لتيار الحكمة الوطني من استحقاق المدعي (ستار جبار عباس) كفائز حسب تسلسل اصواته ضمن قائمة تيار الحكمة الوطني. وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه السيد هيثم ماجد ووكيل الشخص الثالث للاستيضاح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والنائبة اجيال كريم سلمان اذ ادخلت للاستيضاح فقط وحضر وكيلها المحامي طالب كاظم الزيادي وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً اجاب وكيل المدعي ان التقرير جاء معللاً ووفق القانون ولا اعتراض لديه عليه، اجاب وكيل المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث السيد احمد حسن بأن التقرير جانب الصواب ويتحفظان عليه ، طلب وكيل النائبة اجيال تأجيل الدعوى لأنه استلم التقرير هذا اليوم لاحظت المحكمة ان النائبة اجيال قدمت طلب تأجيل بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ وقد اشعرت أن بإمكانها الاتصال بالمحامي والحضور من يوم ١٢ الى هذا اليوم للاطلاع على الدعوى وعلى التقرير ومع ذلك وتمكيناً للمحامي من دراسة التقرير فقد رفعت المحكمة جلستها الى نهاية نظر دعاوى اليوم ٢٠١٩/٥/١٤ وبعد استئناف الجلسة اجاب وكيلها بأن موضوع الدعوى يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا اضافة الى ان المدعي سبق وان اقام الدعوى المرقمة (١٧٩/اتحادية/٢٠١٨) وقد تم ردها ولا يجوز اقامتها استناداً لاحكام المواد (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات وان المدعي طعن بقرار مجلس المفوضين وقد رد طعنه وذلك يكون حجة بما ورد فيه وإن لمجلس المفوضين الصلاحية الحصرية بوضع نظام اجراءات توزيع المقاعد وتسوية المنازعات التي تنشب بين المتنافسين وان موكلته ترفض اختيار الخبراء او احالة القضية للخبراء اضافة لوجود تناقض بين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٣ /اتحادية/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تقرير الخبراء المفرد والثلاثي والخماسي، عليه طلب رد الدعوى من جهة الاختصاص اضافة لوجود خصومة حيث أن المفوضية وجهت لأحد الخبراء لفت نظر وهذا يؤثر على الحيادية، عقب وكيل المدعي ان الدعوى (١٧٩/اتحادية/٢٠١٨) تختلف من حيث اطراف الدعوى والموضوع وان هذه الدعوى تحكمها المادة (٥٢) من الدستور، ولدى التدقيق وبعد ان استمعت المحكمة لأقوال اطراف الدعوى وطلباتهم وجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قررت ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ستار جبار الجابري قد طعن بموجب دعواه (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) بقرار مجلس النواب المشار المرقم (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ المتخذ في الجلسة المرقمة (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ ونص الفقرة (٤) منه الآتي (لم تحصل الموافقة بعد التصويت على عدم صحة عضوية السيدة النائبة (اجيال كريم سلمان) وللمتضرر الطاعن السيد (ستار جبار الجابري) اللجوء الى المحكمة الاتحادية للطعن بقرار مجلس النواب.) بداعي مخالفة القرار محل الطعن لأحكام النظام والقانون والدستور مطالباً بحقه في عضوية مجلس النواب بدلاً من النائبة الحالية اجيال كريم سلمان عن محافظة ذي قار. وقد أجرت المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها في الدعوى في ضوء أحكام الدستور والقانون ونظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ واستعانت على التوالي بخبير وبثلاثة خبراء وبخمسة خبراء وذلك لإجلاء الجوانب الفنية في عملية توزيع المقاعد في القوائم الانتخابية وذلك من خلال طلبات المدعى عليه رئيس مجلس النواب أضافة لوظيفته والاشخاص الثالثة اللذين أدخلتهم المحكمة للاستيضاح عما يلزم لحسم الدعوى ولتكوين القناعة التامة لما يلزم لإصدار الحكم وفق الدستور وتطبيقاً لاحكام المادة (٥٢/ثانياً) منه ولقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولنظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ مستندة في عملية ندب الخبراء الى أحكام المادة (١٣٣) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. وذلك بعدما دققت

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

الدفوع التي قدمها المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته والاشخاص الثالثة وهي الدفع الذي يفيد الى عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى ووجدت أن هذا الدفع مردود بحكم الدستور ذلك أن الفقرة (اولاً) من المادة (٥٢) من الدستور قد اناطت بمجلس النواب اختصاص النظر في الاعتراض المقدم اليه من ذي مصلحة على صحة عضوية احد اعضاء المجلس اما بسبب تخلف شرط او اكثر من الشروط المطلوبة فيه او لوجود خطأ او خلل في تطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة في عملية انتخابه او في اجراءات توزيع المقاعد وفق النظام ووفق القواعد المعتمدة والنسب الواردة في الدستور والقانون والنظام، ومن ثم يصدر مجلس النواب قراره بقبول الاعتراض او برده في ضوء التحقيق الذي يجريه، وهدف الدستور من اناطة هذا الاختصاص بمجلس النواب هو تأمين سلامة مركز النائب محل الاعتراض وبالتالي سلامة المؤسسة التشريعية وترسيخ الثقة بصحة وسلامة انتخاب اعضاءها، وصلاحية مجلس النواب هذه تجد سندها كما تقدم في المادة (٥٢/اولاً) وفي الفقرتين (اولاً) و(ثانياً) من المادة (١٣) منه وهذا الاختصاص تمارسه غالبية مجالس النواب في العالم ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر في مصر، والكويت، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وايطاليا، واليابان. وقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض سواء بقبول الاعتراض او برده ، اناط الدستور في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) منه اختصاص النظر في الطعن المقدم عليه بالمحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، والمحكمة الاتحادية العليا عند نظر الطعن بقرار مجلس النواب الصادر وفق المادة (٥٢/اولاً) من الدستور تمارس ذات الاختصاص الذي مارسه مجلس النواب حيث تتولى اجراء التحقيق في الجوانب كافة المثارة من المدعي حتى وإن بت بها من جهة اخرى سابقاً وذلك بموجب التخويل الدستوري المنصوص عليه في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور لأن تطبيق نصوص الدستور ومنها المادة المذكورة لها العلوية في التطبيق على النصوص الواردة في القوانين والانظمة اذا ما وجد في محصلة تطبيقها ما يخالف الدستور والقوانين والانظمة ذات العلاقة بمجمل عملية انتخاب اعضاء مجلس النواب وبتوزيع المقاعد وهذه العلوية تجد سندها في المادة (١٣) من الدستور ونصها الآتي (اولاً ـ يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني آخر يتعارض معه.) والمحكمة الاتحادية العليا قد مارست هذا الاختصاص واصدرت العديد من الاحكام بموجبه والتي اوردت اعدادها وتفاصيلها في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الحكم الصادر عنها بتأريخ ٢٠١٩/٤/١٧ في الدعوى المرقمة (٢١٤/ اتحادية/ ٢٠١٨) اما بالنسبة لبقية الدفوع فقد وجدت المحكمة أن الرد عليها قد ورد في تقارير الخبراء واخرها تقرير الخبراء الخمسة المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٢ والذي استند الى نصوص الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب ونظام توزيع مقاعد مجلس النواب بشكل صحيح ومنتج، المرافق لهذا الحكم، والذي يصح اعتماده سبباً للحكم استناداً للمادة (١٤٠) من قانون الاثبات. وبناء عليه قرر:

ـــ الحكم برد الدفوع المقدمة من المدعى عليه اضافة لوظيفته ومن الاشخاص الثالثة لعدم استنادها الى سبب قانوني معتبر كما تقدم ذكره.

ـــ والحكم كذلك بنقض قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة (١٠) المنعقدة بتأريخ ٢٠١٨/١١/٦ والمتضمن رد اعتراض المرشح ستار جبار عباس الجابري واعتماد تقرير الخبراء الخمسة المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٢ سبباً للحكم ويعد جزء منه ومرفق به وذلك بحلول ستار جبار عباس الجابري محل اجيال كريم سلمان في عضوية مجلس النواب عن محافظة ذي قار وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلي الحكم علناً في الجلسة بتأريخ ٢٠١٩/٥/١٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس وأعضاء المحكمة الأتحادية العليا المحترمون

م/ تقرير خبرة في الدعوى المرقمة ٢١٣/ أتحادية / ٢٠١٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

المدعي / ستار جبار عباس الجابري / وكيله المحامي عماد حمد نطاح

المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته

تنفيذاً لقرار المحكمة المحترمة المُتخذ في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٧ بانتخابنا خبراء قضائيين بكيفية أحتساب (كوتا النساء) في الدعوى المرقمة اعلاه. و بعد الاطلاع على أضبارة الدعوى و كافة مستنداتها نبين للمحكمة المحترمة الاتي :

اولا / خُلاصة الدعوى

يطعن المدعي ، و بحسب ما ورد في عريضة الدعوى ، بتبوء النائبة اجيال كريم مقعده ضمن قائمة (تيار الحكمة الوطني)، الدائرة الانتخابية لمحافظة ذي قار ، و ان التوزيع الحاصل لم يكن وفقا للقانون.

كما يطعن المدعي بقرار مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٨/١١/٧ المُتخذ في الجلسة المرقمة (١٠) و نص الفقرة (٤) منه المتضمنه التصويت على صحة عضوية النائبة اجيال كريم سلمان ورد الاعتراض المقدم من قبل المدعي، و للمتضرر الطاعن السيد (ستار جبار عباس) اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن بقرار مجلس النواب خلال ثلاثين يوما بموجب المادة (٥٢/ ثانيا) من الدستور.

مع الاشارة الى وجود ٣ ثلاث نساء فائزات بأصواتهن في دائرة محافظة ذي قار الانتخابيه ولما لم تتحقق نسبة ٢٥% من المقاعد للنساء فلابد من تطبيق نظام توزيع المقاعد رقم (١٢لسنة ٢٠١٨) لضمان تحقق نسبة كوتا النساء لمحافظة ذي قار في مجلس النواب العراقي . و بموجب هذا النظام وعملا بالخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) فان الهدف تحقيق نسبة مقاعد للنساء لاتقل عن (٢٥%) بواقع (٨٣ أمرأة) في مجلس النواب، علما ان الكتل الفائزة وعدد المقاعد التي حصلت عليها وحسب ترتيبها من الأعلى الى الأدنى هو : (سائرون /٦ مقاعد ، الفتح / ٥مقاعد ، دولة القانون /٣مقاعد ، النصر/٣ مقاعد ، الحكمة/٢مقعد).

ثانيا / الرأي و الخبرة

بعطف النظر لما جاء اعلاه، و الأخذ بنظر الاعتبار تكليف المحكمة المحترمة ، و الاطلاع على محاضر الجلسات و اللوائح المتبادلة بين الطرفين و الاشخاص الثالثة .

و الاطلاع على قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٢١٤/ اتحادية /٢٠١٨ القاضي بأختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في هكذا طعون، وكذلك الاطلاع على قرار

المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٧٩/اتحادية/٢٠١٨ القاضي (ان الطعن بعدم دستورية الخطوة الثالثة و الفقره ٤/ب/٢ من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ غير وارد و مردود) .

لذا فأن خبرتنا ستنحصر في الجنبه الفنية و القانونية لكيفية أحتساب (كوتا النساء) وفقا للآليات التي رسمها نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ و قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ (المعدل) و كافة القوانين و الانظمة و التعليمات المتعلقة بذلك. و بعد المداولة بين الاعضاء توصلنا الى الاتي :

١- حصة محافظة ذي قار من النساء (٥) خمسة مقاعد من اصل (١٩) تسعة عشر مقعداً مخصصة للمحافظة.

٢- فوز (٣) ثلاثة نساء بأصواتهن ابتداءاً بدون كوتا ضمن قوائم كل من:

ت	القائمة	اسم الفائزة بدون كوتا	عدد الاصوات التي حصلت عليها
١	سائرون	هيفاء كاظم عباس	١٢٣٩٩
٢	ائتلاف دولة القانون	زينب وحيد سلمان	٧٥٨٥
٣	ائتلاف النصر	عُلا عودة لايذ	٨٦٨٢

٣- الفقرة (١) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد (حساب كوتا النساء) تنص على الاتي:(توزع جميع المقاعد على المرشحين الفائزين بغض النظر عن جنس المرشح) وبما ان النتائج افرزت فوز (٣) ثلاث نساء بأصواتهن مباشرة بدون كوتا ولعدم تحقق نسبة ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من المقاعد للنساء ضمن القوائم الفائزة لان المطلوب خمسة نساء والمتحقق في نتائج الانتخابات ثلاثة فقط فإننا نستمر بأتباع الخطوات بالتسلسل (أ) و (ب) بفقراتها لحين تحقق نسبة النساء المطلوبة والبالغة ٢٥% وبما أن المتحقق من النساء بدون كوتا (٣) ثلاثة من اصل (٥) خمسة نساء وهي حصة محافظة ذي قار فإننا نحتاج اضافة (٢) مقعدي نساء الى المتحقق بدون كوتا اصلاً ليصبح المجموع (٥) خمسة نساء كنوّاب عن ذي قار.

٤- بأتباع ما ورد في نظام توزيع المقاعد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ الفقرة (أ/٢) من الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) التي تنص على تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة (للمرأة) بعد كل ثلاثة فائزين فإن قوائم كل من (سائرون والفتح) الحاصلين على (٦) و (٥) ستة وخمسة مقاعد على التوالي تكون من حصتهم (١) واحد مقعد كوتا نساء لكل قائمة من القائمتين لان القوائم الباقية الفائزة المتبقية في ذي قار لم تتجاوز مقاعدها (٣) مقاعد وهي (ائتلاف دولة القانون ٣ مقعد وائتلاف النصر ٣ مقعد و تيار الحكمة ٢ مقعد).

لذا فلن تشمل القوائم التي حصلت على اقل من (٤) اربعة مقاعد لان نتائج استعمال ما ورد بالفقرة (أ/٢) من النظام ١٢ لسنة ٢٠١٨ انتجت تحقيق نسبة ٢٥% من المقاعد للنساء في محافظة ذي قار.

وبتطبيق الفقرة (أ/٢) الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد ١٢ لسنة ٢٠١٨ يتم تحقيق نسبة النساء وهي٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من مجموع الفائزين على عموم المحافظة وكالاتي:

ت	القائمة	عدد المقاعد التي فازت فيها القائمة	عدد النساء الفائزات بدون كوتا	حصة مقاعد القائمة من كوتا النساء
١	سائرون	٦	١ واحدة الفائزة (هيفاء كاظم عباس)	١ واحد مقعد وتكون امرأة حاصلة على أعلى الاصوات بدلاً عن الفائز (حمدالله مزهر)كونه اقل الفائزين اصواتاً
٢	تحالف الفتح	٥	لا يوجد	١ واحد مقعد وتكون امرأة حاصلة على أعلى الاصوات ضمن تحالف الفتح
٣	دولة القانون	٣	١ واحدة الفائزة (زينب وحيد سلمان)	لا يستوجب منح القائمة كوتا نساء لان مجموع مقاعد القائمة اقل من ٤
٤	ائتلاف النصر	٣	١ واحدة الفائزة (عُلا عودة لايذ)	لا يستوجب منح القائمة كوتا نساء لان مجموع مقاعد القائمة اقل من ٤
٥	تيار الحكمة	٢	لا يوجد	لا يستوجب منح القائمة كوتا نساء لان مجموع مقاعد القائمة اقل من ٤

تلاحظ محكمتكم الموقرة ان مجموع النساء بعد تطبيق الفقرة أ/٢ من الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) قد انتجت وحققت نسبة النساء البالغة ٢٥% من مجموع المقاعد المخصصة الى محافظة ذي قار من النساء والبالغة (٥) مقاعد من اصل (١٩) تسعة عشر مقعداً.

ثالثا / النتيجة

انّ استحقاق تحالف سائرون من كوتا النساء (١) مقعد واحد مع المرشحة الفائزة بأصواتها اصلاً (هيفاء كاظم عباس) ليصبح مجموع مقاعد النساء في قائمة سائرون (٢) مقعدان (واحد مقعد من حيث الاصل والمقعد الثاني تناله بالكوتا).

استحقاق قائمة تحالف الفتح (١) واحد مقعد بالكوتا يكون من نصيب اعلى النساء في قائمة الفتح اصواتاً في محافظة ذي قار.

وتبقى نتائج قوائم ائتلاف دولة القانون وائتلاف النصر بدون تغيير لان كل منها تحوي امراة فائزة بدون كوتا وهنّ كل من (زينب وحيد سلمان/ائتلاف دولة القانون) و (عُلا عودة لايذ/ائتلاف النصر).

ليصبح مجموع المقاعد المشغولة من قبل النساء في محافظة ذي قار (٥) خمسة مقاعد وهي تحقق نسبة ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة نساء وتستبعد المرشحة (اجيال كريم سلمان) من الفائزين وتبقى حصة قائمة (تيار الحكمة الوطني) (٢) مقعدان بدون نساء ويكون المقعد الثاني المخصص لتيار الحكمة الوطني من استحقاق المدعي (ستار جبار عباس) كفائز حسب تسلسل اصواته ضمن قائمة تيار الحكمة.

وهذه خبرتنا وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

الخبير القضائي
د عزالدين المحمدي

الخبير القضائي
د حازم بدري احمد

الخبير القضائي
المحامي:حسين عبد علي العجيلي

الخبير القضائي
د علي عيسى اليعقوبي

الخبير القضائي
المحامي:حسين علي البياتي

٧ رمضان ١٤٤٠هـ
١٢ آيار ٢٠١٩م

المحكمة الاتحادية العليا
وزارة العدل
Federal Supreme Court
العراق

نسخة الكترونية / سنذسخ السادة القضاة